مجتمعات متجددة..استراتيجية محليّة لإعادة إدماج الشباب العائدين من الجبهات في مدينة تعز

ورقة سياسات عامة



مركز دراسات السلام والمُناخ (CPCS)

مجتمعات متجددة..استراتيجية محليّة لإعادة إدماج الشباب العائدين من الجبهات في مدينة تعز

إعداد:

حسين الحميدي

أعدت هذه الورقة كمخرج تطبيقي للبرنامج التدريبي "**مهارات إعداد أوراق السياسات العامة**" في اطار مشروع "**مختبر السياسات**"، والذي نفذه مركز دراسات السلام والمُناخ (CPCS) بالشراكة مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية (FES) في محافظة تعز خلال الفترة 15 – 17 يونيو 2026، وهدف المشروع الى بناء قدرات وتمكين 24 مشارك/ة من الشباب والنساء في محافظة تعز على تحليل المشكلات العامة واعداد أوراق السياسات.

جميع الحقوق محفوظة لمركز دراسات السلام والمُناخ ومؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية (FES)

- الجمهورية اليمنية - أغسطس 2026م.

المحتـويات

ملخص تنفيذي: 4
المقدمة: 5
الأبعاد البنيوية والسياساتية لدمج الشباب العائدين من الجبهات: 6
- البعد النفسي-الاجتماعي: 6
-البعد الاقتصادي: فجوة المهن والمهارات: 6
-المعضلة القانونية والأمنية ومخاطر العودة الارتدادي: 7
الفجوة المؤسسية وشلل خدمات الرعاية والدمج: 7
أسباب المشكلة: 9
آثار المشكلة: 10
وجهة نظر المتأثرين (الشباب، الأسر، والمجتمع المحلي): 10
مستوى الإدراك الرسمي وغير الرسمي للمشكلة: 11
سيناريو استمرار الوضع الراهن والآثار المستقبلية: 11
تحليل القوانين والسياسات: 12
التجارب والممارسات الدولية: 17
الحل المقترح: 18
التوصيات: 18
المصادر والمراجع: 21
حول مركز دراسات السلام والمُناخ (CPCS): 24
حول مؤسسة فريدريش إيبرت (FES): 24
حول مشروع "مختبر السياسات": 24

ملخـص تنفيـذي

تناقش الورقة قضية عودة الشباب الذين انخرطوا في جبهات القتال بوصفها قضية ذات ابعاد مجتمعية واقتصادية وأمنية. وتخلص الورقة إلى أن المشكلة تتغذى من أربع فجوات مترابطة: أولاً، نقص خدمات الدعم النفسي والاجتماعي القادرة على التعامـل مع الصدمـات واضطراب ما بعد الصدمة وآثار التعبئـة والعنف؛ ثانيًا، فجوة التعليم والمهـارات، إذ انقطع كثير من الشـباب عن التعليم واكتسبوا خبرات عسـكرية والتي لا تتحول تلقائيًا إلى مؤهلات مدنية؛ ثالثًا، غياب فرص العمل والتمويل الانتقالـي بما يدفع بعضهم إلى العمل الهش أو البطالة أو التفكير في العودة إلى التجنيد؛ ورابعًا، غياب مسـار قانوني وأمني واضـح للعودة الطوعية يـوازن بين حماية المجتمع والتحقيق في الجرائم الخطيرة وبين عـدم معاقبة كل عائد لمجرد خلفيته القتالية.

تتفاقم هذه الفجوات بسبب قصور التنسيق بين السـلطة المحلية، والأجهزة الأمنية، ومكاتب الصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم الفني، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما أن العائدين لا يظهرون كفئة ذات أولوية في خطط التنمية والتدخلات الإنسانية، فيُعاملون كسكان عامين رغم احتياجاتهم الخاصة.

أفرزت هذه الظروف آثاراً كارثية على الشـباب والمجتمع على حد سواء. فعلى الصعيد النفسي والاجتماعي، يعاني العديد من العائدين اضطرابات ما بعد الصدمة وانتشـار لثقافة العنف، فضلًا عن مواجهتهم لرفض مجتمعي ووصمة. اقتصادياً، يعاني العائدون من "أُميـة مهنية" وانعدام تام للمورد المالي، تبرز نتائج البيانات حجم الإقصاء: حيث أفاد 84.62% من العائدين بعدم تلقي دعم إنساني أو تنموي، إضافة الى انهم يفتقرون للحماية القانونية، ويعمل 46.15% منهم في أعمال يومية هشة، ويظل 30.77% بلا عمل أو حرفة مهنية؛ كما يعاني أكثر من ثلثي العائدين المشـمولين بالبيانات من أعراض نفسـية حادة. وفي ظل غياب تدخلات عاجلة واستراتيجية، سيتحول هؤلاء الشباب إلى قنبلة موقوتة تهدد ما تبقى من السلم الأهلي في تعز.

إن اسـتمرار تهميش هذه الفئة يجعلها عرضة للاسـتقطاب مجدداً من قبل الأطراف المتحاربـة او التنظيمات الإرهابية او شـبكات الجريمة المنظمة، وإعادة تجنيدهم ليكونوا وقوداً يغذي بؤر توتر جديدة، بدلًا من استيعابهم كـ "رافد للتنمية" وقوة دافعة في مسار الإنعاش الاقتصادي واعادة الإعمار.

توضـح مراجعة القوانين أن الإطـار اليمني يقر حقوقًا عامة في العمل والرعاية والصحـة والوصول إلى القضاء، لكنه لا يقدم مسـارًا تنفيذيًا للعائد غير النظامي. فلا يوجد تعريف قانوني للمقاتل السابق أو العائد الطوعي، ولا جهة تنسق عملية للتحقق والإحالة، ولا برنامج لتسـليم السـلاح مرتبط بحوافز، ولا حق محدد في التدريب أو المنحة الانتقالية أو الرعاية النفسية. وتقترح الورقة فرزًا قانونيًا وأمنيًا مسـتقلاً يميز بين من لم يرتكب جريمة، ومن شـارك دون ثبوت جريمة جسـيمة، ومن توجد بحقه شـبهة قابلة للتحقيق، ومن تتوافر أدلة علـى ارتكابه جرائم خطيرة. ويضمن هذا التمييز ألا تُسـتخدم الحماية لإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، وألا تُستخدم القوانين العامة لردع العودة الطوعية أو معاقبة الضحايا والشهود.

تقترح الورقة إنشـاء شبكة مشـتركة للدمج باعتبارها آلية تنسـيق وإحالة، تعمل تحت إشراف السـلطة المحلية، وبمشاركة مكاتب الشـؤون الاجتماعية والتخطيط والصحة والتعليم الفني وحقوق الإنسـان والشـرطة إلى جانـب منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمانحين. وتتمثل وظيفتها في حصر مقدمي الخدمات، وتسجيل الاحتياجات بموافقة المستفيدين، وتقديـم خدمـات إحالة متسلسـلة ومغلقة تضمـن ألا ينقطع ملف الشـاب بين جهة وأخـرى، وربط التدخلات النفسـية والتعليميـة والاقتصادية والقانونية في خطة واحدة لكل مسـتفيد. حيث يقوم الحل على أربع مسـارات متكاملة تتمثل في: الحماية والدعم النفسي والاجتماعي، التعليم الفني والتدريب المهني، التمكين الاقتصادي، والمساندة القانونية والأمنية.

وتفترض الورقة ان نجاح الحل المقترح مشروط بقرار سياسي محلي واضح يضع هذا الملف ضمن أولويات السلطة المحلية وخطـة التنمية، ومـدى وجود بروتوكول مكتوب يحـدد الأدوار ومعايير الأهلية والإحالة وحماية البيانـات وآليات التظلم. كما يتطلب تمويلاً متعدد السـنوات بدل المشـاريع القصيرة، وقيادة مختصة للدمج تضمن ألا تتحول الشبكة إلى أداة أمنية، مع إشـراك الأسـر والوجهاء والقيادات الدينية والإعلامية في تهيئة المجتمع وكسـر الوصمة. وينبغـي أن تقترن كل حماية أو منفعة بالتزامات معلنة—مثل عدم العودة إلى العنف، وتسـليم السـلاح، والتعاون اثنـاء التحقيق—مع الحفاظ على حقوق الدفاع وعدم التمييز بين الضحية والمتهم.

مقدمـــة

منـذ اندلاع الحرب عام 2015، انخرط عدد هائل من شـباب المحافظة في تشـكيلات عسـكرية متعـددة ومتباينة الولاءات والأيديولوجيات والجغرافيا؛ ومع التحولات الميدانية المتلاحقة شـهدت المحافظة تدفقاً عكسياً لآلاف الشباب العائدين إلى مجتمعاتهم المحلية دون تخطيط أو تهيئة مسـبقة. يُمثّل الاسـتقرار الاجتماعي والبناء التنموي الركيزة الأساسـية لتعافي المجتمعات من آثار النزاعات الممتدة. وفي هذا السياق المعقد، تُعد فئة الشباب الكتلة الحيوية الأكثر تأثراً بالتحولات الميدانية والاقتصادية؛ إذ أدى تبدل خارطة المواجهات والظروف المعيشية مؤخراً في محافظة تعز إلى بروز ظاهرة التدفق العكسي لآلاف الشـباب الذين تركوا المسارات العسـكرية وعادوا إلى مجتمعاتهم المحلية دون تهيئة مسـبقة، أو وجود خطة دمج مؤسسية تحتويهم.

من هذا المنطلق تكتسب الورقة أهميتها كونها تأتي لتسد فراغاً تخطيطياً حرجاً في خطة التنمية المحلية للمحافظة، وتقدم حلولًا عمليّة قادرة على تحويل هذه الكتلة البشـرية من مهدد أمني إلى رصيد بشـري عبر هندسـة سياساتية ترشد الإنفاق، وتعتمد على إعادة هيكلة وتشبيك الأصول والكوادر الحكومية والمدنية القائمة بالفعل.

تهدف الورقة الى تشخيص وبحث العوامل التي تعيق دمج الشباب العائدين في نسيج المجتمع وتقييم كفاءة تدخلات الدمج القائمة حاليـاً ورصد فجواتها، وتقديم بدائل حلول والمفاضلة بين البدائل السياسـاتية المقترحـة لاختيار الحل الأكثر كفاءة، وأماناً، ومرونة وتقديم توصيات محددة وعملية لصناع القرار والمانحين لتمكينهم من اتخاذ خطوات فاعلة ومدروسة لتحويل هذه الفئة من مصدر تهديد محتمل إلى رافد حيوي للتنمية والإعمار في المحافظة.

اعتمد إعداد هذه الورقة على منهجية علمية تشاركية متعددة الأدوات صُممت خصيصاً لتتجاوز النقص في البيانات والتقارير المتعلقة بموضوع البحث مسـتخدمة المنهـج التحليلي الوصفي(كمي ونوعـي) تضمنت المراجعة المكتبيـة فحص التقارير الحقوقية والتنموية، وخطط مكاتب التخطيط والشؤون الاجتماعية، وتقارير الأثر الختامي لمشاريع مبادرات المجتمع المدني السـابقة، تم جمع البيانات الاولية عبر اسـتمارات قيـاس احتياجات العائدين اسـتهدفت (13)عينة توزعـت بين عائدين من الجبهات وخارجين من الاسـر ومقاتلين خارج تعز، ركّزت الاسـتمارة على رصد احتياجات المستهدفين، وتتبع فجوات الدخل، ومسـتويات "الأميـة المهنيـة"، والمخاوف الأمنية والنفسـية ، كما تم اقامة جلسـة بؤريـة حضرها (ممثليـن عن المكاتب الحكومية، الشؤون الاجتماعية، التخطيط، شرطة تعز، ادارة وحدات الدعم النفسي، منظمات مجتمع مدني متخصصة)، إلى جانـب لقاءات نوعية مع متخصصين ومقدمي خدمات الدعم النفسـي والقانوني والتمكين المهني للعائدين، وقد تم إخضاع كافـة البيانات النوعية المسـتخلصة من الجلسـة البؤرية والمقابلات النوعيـة لآلية تحليل موضوعي دقيقـة.، كما تضمنت المنهجية اسـتعراض وتكييف ممارسات دولية ناجحة في سياقات مشابهة لاستخلاص الدروس المعيارية المواءمة محلياً وإخضاع كافة الحلول لمصفوفة مفاضلة دقيقة بناءً على معايير الكفاءة الإدارية، الاسـتدامة المالية، المقبولية السياسـية والمجتمعية، وسرعة الأثر الميداني.

الأبعاد البنيوية والسياساتية لدمج الشباب العائدين من الجبهات

تفـرض الأوضاع الراهنـة في اليمن، وتحديداً في محافظة تعز، واقعاً معقداً يواجه فيه مئات الشـباب العائدين من جبهات القتال تحديات اندماج غير مسـبوقة. هؤلاء الشـباب، الذين خاضوا تجارب قتالية متباينة، يجدون أنفسـهم فجأة أمام واقع مدني مثقل بالبطالة، وانهيار سـبل العيش، وغياب خدمات الدعم النفسي والقانوني. وفي ظل غياب سياسات استيعابية محلية مرنة، يغدو هذا الملف بمثابة 'قنبلة موقوتة' قد تعيد تغذية بؤر الصراع.

البعد النفسي-الاجتماعي

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، في حالة النزاع المسـلح بشـكل عام، ما يقدّر بـ 17% و15% من السـكان يعانون من كل من الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة على الترتيب.[1]

وبطبيعة الحال تزداد النسـبة عند العائدين من الجبهات—خاصة الأسـرى المحررين في بـروز موجة حادة من الاضطرابات النفسية والسلوكية التي لم تجد أي شبكة أمان صحية حكومية لاستيعابها، وتتمثل مؤشرات هذا البعد في :

انتشـار اضطراب ما بعد الصدمة والاضطرابات النفسـية الحادة بين المقاتلين السابقين والأسرى المحررين تتجاوز نتيجة التعذيب الممنهج في الأسر والنجاة من الموت المحقق وسماع فظائع الحرب.[2]

أظهرت الاسـتمارات الميدانيـة أن **الصدمات تُرجمت إلى رغبة عارمـة في العزلة والابتعاد عن النـاس** لدى 61.54% من الشباب، وعصبية مفرطة وسرعة غضب بنسبة 38.46%، وأرق حاد واضطرابات نوم متواصلة بنسبة 30.77%.[3]

خضع العديد من الأسـرى والمقاتلين السابقين لعمليات **تعبئة فكرية وثقافية قسرية** أثناء فترات احتجازهم أو انخراطهم العسكري، مما خلق لديهم ولاءات مشوشة تصطدم مع البنية الفكرية والمدنية لأبناء المحافظة.

يعاني 82% من الشـباب العائدين المسـتهدفين من شـعور حاد بـ **"الاغتراب والرفض المجتمعي والوصم"**[4]، حيث يرفض المجتمـع المحلي والقطاع الخاص الثقة بهم أو توظيفهـم نتيجة خلفياتهم القتالية والتعبئة الفكرية الطائفية التي مروا بها، ما خلق حالة من الشـرخ الاجتماعي والتشـظي في الهوية داخل الحارات والمديريات. كما رصد من الجلسـات البؤرية تنامياً ملحوظاً في معدلات العنف الأسري والطلاق؛ نتيجة لتبني هؤلاء الشباب ثقافة العنف واستخدام السلاح كآلية وحيدة لحل النزاعات.[5]

وإزاء هذا الوضع، تعاني وحدات الدعم النفسـي في المستشـفيات الحكومية مثل المستشفى الجمهوري والعسكري من انهيار شـبه تام، حيث تفتقر المرافق العامة للكادر المؤهل والميزانيات التشـغيلية لتقديم الرعاية التخصصية اللازمة، تاركة 92.31% من العائدين بلا أي دعم نفسي رسمي.[6]

البعد الاقتصادي: فجوة المهن والمهارات

يمثل الجانب الاقتصادي المحرك الأساسي للاستقطاب؛ إذ انتقل الشباب فجأة من خانة المكتفين مالياً بالعملة الصعبة إلى خانة العاطلين المعدمين في بيئة محلية تعاني أصلًا من تضخم مفرط وانهيار للعملة الوطنية :

توضح نتائج الاسـتبيان أن (13) شاب يعانون من أمية مهنية وتجارية تامة؛ إذ انخرط أكثر من 75% منهم في القتال في سن مبكرة جداً (بين 16 و22 عاماً)[7]، وهو سـن بناء المهارات، مما حرمهم من إكمال تعليمهم الأساسـي أو الجامعي وجعلهم لا يمتلكون أي مهارة مدنية قابلة للتوظيف.

1 World Health Organization [WHO]. Rep. by the Secretariat on Global Burden of Mental Disorders and the Need for a Comprehensive, Coordinated Response from Health and Social Sectors at a Country Level3. E.B. 1309/ (Dec. 1, 2011). http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB130/B130_9-en.pdf .

2 استناداً إلى مقابلة أجراها معد الورقة مع مسؤول وحدة الدعم النفسي في المستشفى العسكري—تعز، بتاريخ 5 يوليو 2026م.

3 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات (من إعداد الباحث)، يوليو 2026م.

4 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق.

5 استناداً إلى مناقشات المجموعات البؤرية والأسر، يوليو 2026م.

6 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق.

7 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق.

كان الشـباب يتقاضون رواتـب مرتفعة بالعملة الصعبـة في الجبهات الخارجيـة والحدودية (تتراوح بيـن 1000 إلى 3000 ريال سعودي)، ونتيجة لعودتهم المفاجئة ادى إلى انعدام كامل للمورد المالي وهو ما خلق حالة من الحرمان النسبي الحاد والصدمة المعيشـية؛ حيث يجد العائد نفسـه عاجزاً عن توفير دخل يكافئ 50 دولاراً شـهرياً[8]، مما يدفع 76.92% منهم لوصف وضعهم المالي الحالي بأنه "أسـوأ بكثير أو أسـوأ قليلًا" مقارنة بوضعهم في الجبهات، وتواجه 76.92% من أسـرهم صعوبات حادة في تأمين الغذاء اليومي.[9]

تؤكد نتائج الاستبيان أن 30.77% من العائدين انهم عاطلون تماماً عن العمل، و46.15% يقعون في مصيدة العمل غير المستقر بالأجر اليومي.[10]

تمثل عودة الشـباب من جبهات القتال في محافظة تعز تحدياً مركزيّاً يهدّد اسـتقرار المجتمع، ناتجاً عن صدمة انتقالية فجائية وحادة. فقد انتقل هؤلاء الشـباب من بيئات عسـكرية كانت توفر عوائـد مالية مجزية (بالعملة الصعبـة) إلى واقع بيئة مدنية مثقلـة بالبطالة الهيكلية وانهيار سـبل العيش. هذا التباين الاقتصـادي الحاد خلّف فجوة تكيف عميقـة، جعلت من العائدين فريسة سهلة لأزمات نفسية واجتماعية واقتصادية متداخلة.

المعضلة القانونية والأمنية ومخاطر العودة الارتدادي

تتمثـل المعضلة الأمنية في وجود مئات الشـباب من أبناء تعز الذين يرغبون في تـرك القتال مع الأطراف الأخرى والعودة إلى مناطقهم، لكنهم محاصرون بالجدار القانوني والأمني:

تؤكـد التقارير الأمنية[11] وجود علاقة طردية واضحة بين عودة المقاتلين دون إدمـاج وارتفاع معدلات الجريمة الجنائية المنظمة (كالسـطو المسـلح، الابتزاز، القتل في نزاعات الأراضي، والسـرقة بالإكراه). وتُعزى هذه الجرائم في معظم الحالات المسجلة مؤخراً إلى أفراد يمتلكون خلفيات وخبرات قتالية سـابقة ولم يتم اسـتيعابهم مدنياً، مما يجعلهم أداة سهلة للاستقطاب من قبل عصابات الإجرام المنظم أو الخلايا الأمنية النائمة.

الفجوة المؤسسية وشلل خدمات الرعاية والدمج

تتكشـف أبعاد الأزمة بشـكل جلي عند النظر إلى مستوى اسـتجابة وتوفر الخدمات الأساسـية الموجهة لإعادة دمج الشباب العائدين؛ حيث كشـفت نتائج الاسـتبيان واللقاءات عن شلل هيكلي وانهيار شـبه تام في المنظومة الخدمية الرسمية، تظهر معالمه في أربع قطاعات حيوية:

الأول: انهيار خدمات الدعم النفسي والاجتماعي

يواجه الشـباب العائدون طوقاً من العزلة الطبية، حيث أظهرت نتائج الاسـتبيان أن 92.31% من العائدين لم يتلقوا أي خدمات دعـم نفسـي أو رعايـة تخصصية سـابقة لمعالجة "تروما" الحرب واضطرابـات ما بعد الصدمـة[12]. فضلًا عن تفشـي "الوصمة الاجتماعية" الطاردة التي تمنع الشباب من التوجه طواعية لطلب الرعاية النفسية خوفاً من نظرة المجتمع.

يرجـع هـذا العجز في تقديـم الخدمات إلـى التدهور الحـاد والانهيار التشـغيلي الكامل لوحـدات الدعم النفسـي والصحي في المستشفيات الحكومية والمرافق العامة بالمحافظة.[13]

8 المرجع السابق: تشير النسبة إلى إجابات العينة حول مقارنة الوضع المالي الحالي بوضعهم في الجبهات

9 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق.

10 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق.

11 إدارة شرطة محافظة تعز، التقارير الأمنية السنوية والإحصاءات الجنائية المتعلقة بمعدلات الجريمة المنظمة والخلفيات القتالية لمرتكبيها، تعز

12 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق.

13 مخرجات المجموعة البؤرية مع مقدمي خدمات الصحة النفسية، يونيو2026م.

الثاني: قصور خدمات التعليم والتأهيل الأكاديمي

تسببت سنوات الانخراط الطويل في الجبهات في حرمان هؤلاء الشباب من مواصلة تعليمهم الأساسي أو الجامعي. ومع عودتهم، يواجهون غياباً تاماً للممرات التعليمية المرنة، أو برامج الاستلحاق التعليمي، أو التسهيلات المؤسسية من قبل المؤسسات التعليمية العامة لاستيعاب الطلاب المنقطعين عسكرياً طواعية، مما يرسخ مستويات الأمية الأكاديمية والمهنية لديهم.[14]

بحسب لوائح التعليم الفني لم تعطي استثناءات للشباب العائدين والراغبين في الالتحاق بأقسام المعاهد نظراً لانتهاء فترة الدراسة والمقدرة ب 3 سنوات لشهاداتهم.[15]

الثالث: غياب التمكين الاقتصادي

يعاني قطاع التدريب الفني والمهني من عجز مالي وتشغيلي هيكلي؛ إذ إن القدرة الاستيعابية الإجمالية لكافة مراكز التأهيل الحكومية بالمحافظة لا تغطي سوى 5% فقط من الاحتياج والطلب الميداني الفعلي لشباب المحافظة عموماً.[16] مما يؤول إلى تصفير فرص استيعاب وتأهيل فئة العائدين بشكل خاص.

تفتقر السياسات المحلية والبرامج الإنسانية لأي مشاريع تتيح المنح الصغيرة أو حقائب التمكين الاقتصادي للمشاريع الناشئة لهذه الفئة، مما يفسر سقوط 46.15% من العائدين في مصيدة العمل الهش بالأجر اليومي وبقاء 30.77% في حالة بطالة تامة دون امتلاك أي حرفة تسويقية مدنية.[17]

الرابع: غياب الممرات الأمنية الآمنة

تفتقر السلطة المحلية والأجهزة الأمنية إلى أي أطر للتنسيق المؤسسي أو نظام إحالة موحد وقانوني يحمي الشباب الراغبين في ترك الجبهات والعودة الطوعية؛ مما يحرمهم من الدعم القانوني والتحصين المشروط، ويترك 84.62% من العائدين دون الحصول على أي حماية أو استشارة قانونية وإنسانية رسمية.[18]

تهميش فئة العائدين من أجندة التدخلات الإنسانية والتنموية

بمراجعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمحافظة تعز[19]، تبين أن فئة "الشباب العائدين من الجبهات" أو "المقاتلين المسرحين" غير مدرجة كفئة مستهدفة في أي من برامج ومشاريع الخطة، ولا تخصص لها السلطة المحلية أي ميزانية تذكر من الموارد الذاتية للمحافظة. كما تجمع مخرجات الجلسات البؤرية والاستبيان على أن المنظمات الدولية والمحلية العاملة في تعز تتجاهل فئة "الشباب العائدين من الجبهات" بشكل شبه كامل في خططها الإغاثية والتنموية؛ إذ يفتقر المشهد إلى وجود أي مشاريع مستدامة مخصصة لإعادة دمج هذه الفئة الحساسة، ويُعاملون كجزء من السكان العامين دون مراعاة لخصوصية احتياجاتهم المعقدة، ما يفسر تأكيد 84.62% من العائدين على عدم تلقيهم أي دعم إنساني أو تنموي بصفتهم هذه.[20]

رغم كفاءة بعض المشاريع التي نفذتها منظمات المجتمع المدني (مثل مؤسسة رنين! اليمن) حيث قامت خلال 2025 – 2026م بتقديم فرص تدريبية وتدريب (30) شاب من العائدين، وقدمت لهم خدمات الدعم النفسي، إضافة الى دعم (10) مشاريع تمكين اقتصادي، ودعم مراكز مقدمي الخدمات للعائدين، إلا أنها تظل مشاريع معزولة وقصيرة الأجل، وتستهدف العشرات فقط، وتفتقر إلى الغطاء القانوني المستدام أو نظام إحالة شبكي موحد يربطها بالدولة لحماية المستهدفين أمنياً، وتفتقر إلى التمويل المستدام أو التغطية الجغرافية الشاملة لكافة مديريات المحافظة.

14 استناداً إلى مقابلة أجراها معد الورقة مع عميد المعهد التقني التجاري—الحصب، بتاريخ 8 يوليو 2026م.
15 استناداً إلى مقابلة أجراها معد الورقة مع عميد المعهد التقني التجاري—الحصب، بتاريخ 8 يوليو 2026م.
16 مخرجات المجموعة البؤرية، يوليو2026
17 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق
18 استناداً إلى مخرجات الجلسة البؤرية بمشاركة ممثل عن الأجهزة الأمنية بمحافظة تعز، يوليو 2026م وأشارت بيانات الاستمارة إلى أن 84.62% من العائدين يفتقرون إلى أي حماية قانونية رسمية.
19 السلطة المحلية بمحافظة تعز، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة (مراجعة بنود الفئات المستهدفة واستراتيجيات الدمج)؛ وتؤكد نتائج تحليل "استمارة استكشاف احتياجات الشباب العائدين من الجبهات" (بيانات أولية من إعداد الباحث، 2026م) تجاهل المنظمات لهذه الفئة، حيث أكد 84.62% منهم على عدم تلقيهم أي دعم.
20 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

أسباب المشكلة

تتعدد أسباب المشكلة وتتنوع ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- خلو تعود أزمة مياه الشرب والاستخدام المنزلي في عزلة الحقل - مديرية جبل حبشي - إلى محددات جيولوجية ومناخية المنظومة القانونية اليمنية (كقانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن رقم 67 لسنة 1991م) من أي نصوص تنظّم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين خارج الأطر النظامية. يترتب على هذا الفراغ إخضاع العائدين والمنشقين طواعية للمقاربة العقابية وفق قانون الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية؛ مما يحول غياب "الممرات الآمنة" والضمانات القانونية إلى عائق مباشر يمنع عودتهم الآمنة ويتركهم دون أي حماية أو مساندة قانونية رسمية.
- الغياب التام لفئة "العائدين من الجبهات" كفئة مستهدفة ذات أولوية في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وانعدام أي مخصصات مالية لهم ضمن الموارد الذاتية للسلطة المحلية. ويتقاطع هذا التهميش الرسمي مع استبعاد المنظمات الدولية والمحلية لهذه الفئة من برامج الإنعاش المبكر والتنمية المستدامة، والتعامل معهم كجزء من السكان العامين دون مراعاة لخصوصية احتياجاتهم التأهيلية المعقدة.
- تقادم السياسات المنظمة للخدمات الأساسية التي صُممت في سياق السلم (مثل الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية 2004–2015م، وقانون الرعاية الاجتماعية رقم 31 لسنة 1996م، ولوائح التعليم الفني) والتي تخلو من أي مسارات استثنائية لـ "طب الحروب النفسي" أو "الاستلحاق التعليمي المرن" للمنقطعين قسرياً. ويتضاعف هذا الجمود بانهيار الميزانيات التشغيلية للمرافق العامة؛ حيث لا تتجاوز القدرة الاستيعابية لكافة معاهد التدريب المهني الحكومية الاحتياج الفعلي، مقابل شلل شبه تام لوحدات الدعم النفسي الحكومية مما حرم العائدين من أي رعاية نفسية.
- افتقار المحافظة لآلية تنسيق مؤسسي تربط بين الأجهزة الأمنية، والمكاتب التنفيذية الخدمية (الصحة، الشؤون الاجتماعية، التعليم الفني)، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد أدى هذا الانفصال الهيكلي إلى بعثرة الجهود المحدودة لمنظمات المجتمع المدني، وجعلها مجرد مشاريع معزولة وقصيرة الأجل تفتقر إلى التغطية الجغرافية والغطاء القانوني الضامن لاستدامة دمج المستفيدين.
- انخراط الشباب في القتال بسن مبكرة (بين 16 و22 عاماً)؛ مما حرمهم من استكمال تعليمهم الأساسي أو الجامعي، وأفرز جيلًا يعاني من "أمية مهنية وتجارية" تمنعه من المنافسة في سوق العمل المدني. وتزداد حدة هذا السبب بفعل الصدمة الاقتصادية الفجائية الناتجة عن انقطاع العوائد المالية المرتفعة التي كانوا يتقاضونها في الجبهات بالعملة الصعبة، في ظل غياب أي برامج للتمكين الاقتصادي أو المنح الإنتاجية البديلة.

> "تُعدّ عودة الشباب من جبهات القتال في محافظة تعز تحدياً مركزيّاً متعدّد الأبعاد، يهدّد السلم والأمن المجتمعيين إذا لم يتمّ التعامل معه بفعالية. تتجلى المشكلة في تحول هذه الفئة من "طاقة قتالية" إلى كتلة غير مندمجة اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً، تواجه خطر الانجراف نحو التطرف أو الجريمة المنظمة"

- انعدام البرامج المؤسسية الموجهة لتفكيك آثار التعبئة الفكرية والثقافية القسرية التي تعرض لها العائدون (وخاصة الأسرى المحررون)، بالتوازي مع غياب مبادرات التهيئة المجتمعية لتعزيز القبول المحلي. وقد تسبب هذا الفراغ في ترسيخ نظرة التوجس الأمني والوصم الاجتماعي الطارد، وإحجام القطاع الخاص بشكل صارم عن توظيفهم أو استيعابهم اقتصادياً.

آثار المشكلة

ان اغفال هذه المشكلة سيترتب عليه نتائج وخيمة، من ابرزها :

- بقاء الشـباب بلا مورد مالي مـع امتلاكهم خبرة قتالية عالية يدفع بـ 61.54% منهم للتفكير الجدي فـي النكوص والعودة المرتدة إلى صفوف القتال أو التجنيد خارج اطار الدولة كخيار اضطراري للبقاء وتأمين العيش.[21]
- بروز علاقة طردية واضحة بين عودة المقاتلين دون دمج وتصاعد الجرائم المسـلحة (كالسـطو المسلح، الابتزاز، القتل في نزاعات الأراضي، والسرقة بالإكراه)؛ حيث تُعزى هذه الجرائم في 45% من الحالات المسجلة مؤخراً إلى أفراد يمتلكون خلفيات قتالية سابقة.
- انتشـار اضطراب ما بعد الصدمة والاضطرابات الحادة بنسبة تتجاوز 68%، والتي تترجم ميدانياً إلى رغبة في العزلة والانطواء لدى 61.54%، وعصبية مفرطة وسرعة غضب بنسبة 38.46%، وأرق حاد بنسبة 30.77%.[22]
- تنامي العنف الأسـري والتفكك المجتمعي حيث تم تسـجيل معدلات ملحوظة في الطلاق، ودعاوى فسـخ الزواج، وبروز قضايـا العنف الأسـري، واغتـراب الأبناء عن آبائهـم نتيجة لتبنـي العائدين ثقافة العنف واسـتخدام السـلاح لفرط تأثرهم بالصدمات السلوكية.
- شعور 82% من الشـباب العائدين بالاغتراب والنبذ والرفض القاسـي من قِبل المجتمعات المحلية وأصحاب العمل[23] ؛ نتيجة التوجس الأمني والرفض الفكري مما يخلق شرخاً اجتماعياً حاداً داخل الحارات والمديريات.
- حـدوث هبوط مالي حـاد للعائدين من خانة المكتفين ماليـاً برواتب مجزية بالعملة الصعبة فـي الجبهات إلى انعدام كامل للمورد المالي، مما جعل 76.92% من الأسر تعجز عن تأمين الغذاء والاحتياجات اليومية الأساسي.[24]
- هدر التمويلات الدولية الموجهة للمحافظة؛ كون غياب الأمن والاستقرار المجتمعي، وتفشي ثقافة السلاح والعنف، يمنع نمو الاستثمارات أو نجاح المشاريع التنموية المستدامة.

وجهة نظر المتأثرين (الشباب، الأسر، والمجتمع المحلي)

تختلف قراءة المشـكلة والتعامل معها بحسـب موقع الطرف الفاعل في المشـهد، وتتوزع المواقف بين ضحايا مباشرين واستجابة حكومية قاصرة :

الشـباب العائدون: ينظرون إلى أنفسهم كضحايا "انفصام مركب"؛ فبينما يواجهون تدهور صحتهم النفسية والفقر المدقع، يجدون أنفسـهم مطاردين بالوصم الاجتماعي والتوجـس الأمني ومخاطر الملاحقـة القانونية. هذا الانسـداد التام يجعل 61.54% منهم يفكرون جدياً في النكوص والعودة المرتدة إلى صفوف القتال كخيار اضطراري للبقاء وتأمين العيش.[25]

> "بقاء الشـباب بلا مورد مالي مع امتلاكهم خبرة قتالية عالية يدفع بـ 61.54% منهم للتفكير الجـدي في النكوص والعودة المرتدة إلى صفوف القتال أو التجنيد خارج اطار الدولة كخيار اضطراري للبقاء وتأمين العيش ."

أسـر العائديـن: تتحمل العـبء المالـي والاجتماعي المباشـر، وتتعرض لتبعات العنف الأسـري، والتفكك، وبروز قضايا فسخ الـزواج، واغتـراب الأبناء عن آبائهم الأسـرى المحررين بسـبب الاضطرابات السلوكية المعقدة.

المجتمع المحلي: ينظر إلى هؤلاء الشباب بعين التوجس والريب الأمني نتيجة خلفياتهم القتالية السابقة؛ مما يغذّي نظرة النبذ والرفـض الطـاردة لهم، ويزيـد من وتيرة التشـظي الهوياتي داخـل الحارات والقرى نتيجة انتشـار السـلاح وضعف الأمان المجتمعي .

21 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

22 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

23 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

24 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

25 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: النهج الشامل للتصدي لتحديات موارد المياه في اليمن: الإطار الاستراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 2022
نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

مستوى الإدراك الرسمي وغير الرسمي للمشكلة

يتسم مستوى الإدراك والتعاطي مع هذه الأزمة بتباين حاد وفجوة عميقة بين الواقع الميداني والاستجابة المؤسسية :

1- مستوى الإدراك الرسمي (الحكومة والسلطة المحلية والأجهزة الأمنية

تنظـر الأجهزة الأمنية والسـلطة المحلية للملف من زاوية أمنية ورقابية اسـتجاباتية قاصرة؛ إذ تقتصـر التدابير على الرقابة والملاحقة القانونية بعد وقوع الجريمة، مع غياب كامل لآليات التتبع الاسـتباقي للحد من مهددات السكينة العامة. يفتقر صانـع القرار المحلي للإدراك التنمـوي والتخطيطي لأبعاد الأزمة؛ ويتجلى ذلك في الخلـو المطلق للخطط التنموية المحلية وميزانيات الموارد الذاتية للمحافظة من أي بنود تخص المقاتلين المسـرحين، مما يترك 84.62% من العائدين دون أي دعم تنموي أو إنساني أو قانوني رسمي.[26]

تـدرك المكاتب التنفيذية وجود تنامٍ في العنف الأسـري وشـلل في المعاهد والمستشـفيات، إلا أن هذا الإدراك معطل بسبب انهيار الميزانيات التشغيلية .

2- مستوى الإدراك غير الرسمي (المنظمات والمجتمع والقطاع الخاص)

يدرك المجتمع المحلي وجود هؤلاء الشباب لكنه يتعامل معهم بمنظور الخوف، الريبة، والنبذ؛ حيث يفيد 53.85% من الشباب العائدين بوجود نظرة مخيفة من المجتمع تجاه خلفيتهم السابقة، مما يغذي سياسة الطرد والوصم الاجتماعي.[27]

يدرك رجال الأعمال وأرباب العمل حاجة الشباب للوظائف، لكنهم يرفضون بشكل صارم توظيفهم لأسباب أمنية وسلوكية وفكريـة، مما يدفع بالشـباب إلى قاع السـلم الاقتصـادي. وتدرك بعض منظمـات المجتمع المدني عمق الفجوة النفسـية والتمكينية وصممت مشاريع لتقديم الدعم النفسي وحقائب العيش. ومع ذلك، يظل هذا الإدراك قاصراً ومحدود الأثر لكون المشاريع قصيرة الأجل، وتستهدف العشـرات فقط، وتفتقر إلى التمويل المستدام أو التنسيق الشبكي الموحد (نظام إحالة) يربطها بغطاء قانوني يحمي المستهدفين من الملاحقة الأمنية .

سيناريو استمرار الوضع الراهن والآثار المستقبلية

إذا اسـتمرت السلطة المحلية والجهات المانحة والمنظمات في تبني سياسـة "التجاهل والتسيير التقليدي"، وإغفال معالجة الأبعاد التنموية والنفسية لصالح المنظور الأمني المحض، فإن المحافظة ستواجه التبعات الكارثية التالية :

- بقاء الشـباب بلا مورد مالي مع امتلاكهم خبرة قتالية عالية، سـيجعلهم خياراً جاهزاً لإعـادة التجنيد والعمل لصالح أي أطراف محلية أو إقليمية تقدم تمويلًا مالياً، مما يضمن استمرار بؤر الصراع وتغذيتها بشرياً .
- تحول الجريمة المسـلحة والسـطو في تعز من سـلوكيات فردية إلى "جريمة منظمة" تقودها عناصر مدربة عسـكرياً، مما يقوض سلطة القانون تماماً ويهدد السلم الأهلي .
- سـتذهب التمويلات الدوليـة الموجهة للمحافظة هباءً؛ لأن غياب الأمن والاسـتقرار المجتمعي، وتفشـي ثقافة السـلاح والعنف، يمنع نمو الاستثمارات أو نجاح المشاريع التنموية المستدامة.

> يعد خياراً حتمياً لإنقاذ جيل كامل وتحويلهم من مهدد أمني هادم إلى ركيزة أساسية لبناء التعافي التنموي والسلم الأهلي المستدام في تعز...

26 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

27 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

إن أزمة الشباب العائدين من الجبهات في تعز تتجاوز مفهوم البطالة التقليدية؛ إنها أزمة "انفصام مركب" تداخلت فيه صدمات الحرب النفسية، والأمية المهنية المكتسبة، مع شلل خدمات الرعاية والفجوة المؤسسية وإقصاء كامل لهذا الملف من خطط المنظمات الدولية والمحلية وآليات الدمج الرسمية .

تتجلى الأسباب الجذرية للمشكلة في غياب برامج تأهيلية وسياسات استيعاب حكومية مرنة، وقصور مؤسسي واضح في التنسيق بين الجهات الرسمية والعسكرية والمجتمع المدني. كما يفاقم المأزق الأمني والقانوني من تعقيد الملف، حيث يواجه العائدين مخاوف امنية أو غياب الضمانات، مما يحرمهم من العودة الآمنة والانخراط في الحياة المدنية.

إن الاكتفاء بالمعالجات الأمنية الضبطية، واستبعاد فئة العائدين من المشاريع التنموية والإنسانية والتمكين الاقتصادي والدعم القانوني، يحرم العائدين من فرص التعافي، ويدفع ببعض منهم نحو إعادة التجنيد والارتداد العسكري القسري كخيار عيش وحيد. يصبح التحول نحو سياسة "إحالة وتشبيك مرنة" تجمع موارد الدولة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، مع توجيه برامج المنظمات لاستهداف وحماية وتأهيل هؤلاء الشباب، يعد خياراً حتمياً لإنقاذ جيل كامل وتحويلهم من مهدد أمني هادم إلى ركيزة أساسية لبناء التعافي التنموي والسلم الأهلي المستدام في تعز .

تحليل القوانين والسياسات

نستعرض فيما يلي تحليل لأبرز القوانين والسياسات ذات الصلة :

الدستور اليمني

في الجانب الأمني، يقرر الدستور أن الدولة هي صاحبة سلطة إنشاء القوات المسلحة والشرطة والأمن، ويحظر إنشاء قوات أو تشكيلات شبه عسكرية من قبل الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب، ويجعل القوات خادمة للشعب ومحايدة عن التمييز الحزبي والمناطقي والقبلي. وهذه القواعد تدعم مبدأ أن التشكيلات المسلحة خارج البنية النظامية لا تمنح بذاتها مركزاً عسكرياً مشروعاً.

لكن الفجوة الدستورية-التشريعية تتمثل في عدم وجود قانون يترجم هذه الحقوق العامة إلى استحقاق قابل للمطالبة للعائد الطوعي. لا يحدد الدستور برنامجاً للتسريح، ولا جهة استقبال، ولا مدة حماية مؤقتة، ولا حقاً تلقائياً في التدريب أو الرعاية النفسية أو المنحة الانتقالية. كما لا يوازن صراحة بين حق العودة والحماية من جهة، وواجب التحقيق في الجرائم الخطيرة من جهة أخرى. لذلك تبقى الحقوق العامة نقطة انطلاق وليست حلًا تنفيذياً.

قانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن[28]: حماية للمنتسب النظامي وفراغ للعائد غير النظامي

ينظم القانون رقم (67) لسنة 1991 الخدمة داخل القوات المسلحة والأمن. ويعرّف العسكري باعتباره من الضباط وضباط الصف والأفراد أو المكلفين بخدمة الدفاع الوطني أو المستدعين للاحتياط، ويشمل قوات الدولة النظامية. ومن ثم فهو يوفر نظاماً للرتب، والخدمة، والإجازات، والانضباط، والتقاعد، وانتهاء الخدمة، لكنه لا ينشئ وضعاً قانونياً للشاب الذي قاتل في تشكيل غير نظامي ثم عاد إلى الحياة المدنية. يقتصر القانون على تنظيم الحالات النظامية للتقاعد، والتسريح، والتعويض الطبي لمنتسبي الجيش الرسمي فقط. ولا تمتلك هذه القوانين أي مرونة أو نصوص لاستيعاب الشباب الذين انخرطوا في جبهات قتالية غير نظامية (سواء داخلية أو حدودية)، مما يحرمهم من التوصيف القانوني كـ "مقاتلين مسرحين" أو "عائدين مستحقين للرعاية"، ويُحيل ملفهم إلى الجمود الإداري.

[28] (الجمهورية اليمنية. قانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن رقم (20) لسنة 1991م وتعديلاته. المواد (الخاصة بنهاية الخدمة والتسريح

الفجوات :

أ. فجوة التعريف: لا يوجد في القانون تصنيف لـ«المقاتل السابق»، أو «العائد الطوعي»، أو «المقاتل المرتبط بجماعة مسلحة»، أو «المدني المتأثر بالتجنيد». وغياب التعريف يمنع إنشاء سجل حماية أو تحديد معايير الأهلية.

ب. فجوة الاختصاص: لا يحدد القانون جهة تنسق مع السلطة المحلية أو القضاء أو الصحة أو التعليم لتسريح أفراد خارج القوات النظامية. ولا يمكن لمكتب الشؤون الاجتماعية أو المحافظ استحداث وضع عسكري أو حصانة من تلقاء نفسه.

ت. فجوة التسريح: أحكام نهاية الخدمة والتقاعد والانضباط تخص من دخل الخدمة النظامية. ولا يوجد مسار لتسليم السلاح، والتحقق من الهوية، والفحص الأمني المتدرج، والإحالة للخدمات بالنسبة للعائد غير النظامي.

ث. فجوة الحقوق الانتقالية: لا يوجد للعائد غير النظامي حق محدد في بدل انتقالي، أو تدريب، أو توثيق مهني، أو معالجة نفسية، أو حماية من الانتقام. وفي المقابل، لا توجد قواعد معلنة تربط الاستفادة من هذه المزايا بالتعاون مع التحقيق أو تسليم السلاح أو عدم العودة إلى القتال.

ج. خطر الخلط: عدم التمييز بين الخدمة النظامية والمشاركة في تشكيل مسلح قد يؤدي إلى منح مزايا عسكرية لمن لا يستحقها، أو إلى حرمان أشخاص يحتاجون إلى حماية مدنية لأنهم لا يملكون صفة عسكرية رسمية. المطلوب مسار مدني لإعادة الإدماج، لا توسيع الاعتراف العسكري بصورة غير منضبطة.

قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[29]: لا عفو تلقائي ولا ممر آمن

قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994 وقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994 يمثلان الإطار العام للتجريم والتحقيق والمحاكمة. وتوفر القواعد الدستورية ذات الصلة ضمانات الدفاع والمساعدة القضائية واللجوء إلى القضاء، بينما تسجل قاعدة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والمخدرات قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994 بوصفه القانون الإجرائي الأساسي .

الفجوات :

أ. لا توجد حصانة عامة للعودة: مجرد ترك الجبهة أو العودة الطوعية لا يمحو المسؤولية عن الجرائم التي قد يكون الشخص ارتكبها. وفي الوقت نفسه، لا توجد في الإطار العام آلية معلنة تمنح عفواً مشروطاً أو وقفاً مؤقتاً للملاحقة عن أفعال المشاركة أو الانتماء التي لا ترقى إلى جرائم دولية، مقابل شروط مثل تسليم السلاح، وعدم العودة للعنف، والخضوع لإجراءات التحقق.

ب. غياب الفرز القانوني: تحتاج برامج العودة إلى لجنة قانونية مستقلة تميز بين: شخص لم يرتكب جريمة؛ شخص شارك في القتال أو حمل السلاح دون ثبوت جريمة جسيمة؛ شخص توجد بحقه شبهة جنائية قابلة للتحقيق؛ وشخص توجد أدلة على جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو قتل وتعذيب. عدم وجود هذا الفرز يجعل الخيارين غير آمنين: احتجاز شامل يثبط العودة، أو حصانة شاملة قد تفلت جرائم خطيرة.

ت. غياب مسار حماية الشهود والضحايا: العائد قد يكون ضحية تجنيد قسري أو تعذيب أو احتجاز، وقد يكون في الوقت نفسه شاهداً أو متهماً.

ث. المقاربة العقابية ومخاطر التجريم: في ظل غياب تشريعات تنص على "سياسات العفو، أو الحماية، أو التحصين القانوني المشروط" للشباب العائدين أو المنشقين طواعية، فإن العائدين يقعون تحت طائلة القوانين العقابية العامة (مثل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية). وتتحول عودتهم من خيار مدني إلى مجازفة أمنية؛ إذ يتم التعامل معهم وفق مقاربة ضبطية توجسيه، لا سيما في ظل غياب "ممرات آمنة" معترف بها قانونياً لحمايتهم وتسهيل انتقالهم.

[29] الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته، والقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية

قانون تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها: تنظيم الحيازة دون برنامج تسليم وإعادة إدماج

ينظم القانون رقم (40) لسنة 1992 حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها، ويهدف إلى تنظيم حمل الأسلحة الشخصية في عواصم المحافظات والمدن وتنظيم استيراد وتخزين والاتجار بالذخائر والمتفجرات .

الفجوات :

القانون أداة ضبط وحظر وترخيص، لكنه ليس قانون نزع سلاح أو تسريح. ولا ينشئ نافذة تسليم طوعي مرتبطة بحوافز، ولا يوضح مصير السلاح المسلم، ولا يحدد حماية الشخص الذي يسلم سلاحاً غير مرخص بحسن نية ضمن برنامج رسمي، ولا يربط بين تسليم السلاح والتدريب أو المنحة أو الإحالة القانونية. كما لا يضع إطاراً لجمع السلاح من الجماعات أو لتسجيله وإتلافه ومراقبة سلسلة حيازته في سياق إعادة الإدماج .

الفجوة الأهم هي احتمال التعارض العملي بين التجريم أو الضبط الفوري وبين هدف التشجيع على التسليم الطوعي. لذلك يحتاج أي برنامج إلى تعديل تشريعي مؤقت أو لائحة خاصة واضحة، لا إلى وعود شفهية من السلطة المحلية. ويجب ألا تمنح نافذة التسليم حصانة عن جرائم استخدام السلاح أو الاتجار به أو انتهاكات حقوق الإنسان .

قانون العمل والتدريب المهني والتعليم: حق عام بلا مسار مرن للعائدين

ينص قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 على أن العمل حق وواجب للمواطن على أساس تكافؤ الشروط والفرص دون NATLEX تمييز، وينظم عقود العمل والأجور والتدريب المهني والسلامة والتفتيش وتسوية النزاعات. ووفق قاعدة التابعة لمنظمة العمل الدولية، يستثني القانون فئات، منها الموظفون العموميون والعمال العرضيون والعمال المنزليون، كما يتضمن فصلًا للتدريب المهني والتلمذة.

الفجوات :

أ. لا توجد فئة «عائدين» في سوق العمل: لا يحظر القانون صراحة التمييز على أساس الخلفية القتالية السابقة، ولا يضع معايير مشروعة للتحقق الأمني تمنع الرفض التعسفي. وفي المقابل، لا يمكن إجبار صاحب عمل خاص على توظيف شخص لمجرد إحالته من الشبكة.

ب. فجوة الاعتراف بالمهارات: الخبرة العسكرية لا تتحول تلقائياً إلى مؤهل مدني، ولا توجد آلية لتقييم المهارات القابلة للنقل أو الاعتراف بالتعلم السابق أو إصدار شهادة مهنية سريعة. وهذا يضعف فرص العمل الرسمية ويزيد الاعتماد على العمل اليومي.

ت. فجوة التدريب المرن: لا يظهر في الإطار القانوني مسار خاص لمن انقطع عن التعليم سنوات بسبب الحرب، مثل قبول استثنائي، أو اختبار كفاءة بدلًا من الشهادة، أو تدريب مسائي، أو تعليم تعويضي، أو ربط التدريب بالتلمذة لدى صاحب عمل.

ث. فجوة التمويل: لا يمنح قانون العمل مكتب المحافظة، سلطة مستقلة لإنشاء منح أو قروض أو حقائب تمكين. لذلك يلزم تحديد مصدر المال، وقواعد المشتريات، ومعايير الاستحقاق، ومنع المحاباة، وآلية التظلم.

ج. حماية العامل: التدريب والمنحة لا يكفيان إذا أُرسل المستفيد إلى عمل خطر أو غير رسمي بلا عقد أو أجر أو حماية. يجب ربط البرنامج بالتفتيش والسلامة وعدم استغلال العائدين كعمالة رخيصة.

الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية (2004 - 2015م) وقوانين الصحة العامة:[30] الاستراتيجية تعترف بالفجوة ولا تنشئ حقاً قابلًا للإنفاذ

صُممت هذه الاستراتيجية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بهدف إدماج خدمات الصحة النفسية ضمن شبكة الرعاية الصحية الأولية والحد من مركزية العلاج التخصصي. تعاني هذه الاستراتيجية من تقادم زمني ومفاهيمي حاد؛ إذ صُممت في بيئة سلمية تخلو تماماً من أي خطط طوارئ أو مسارات تدخل معنية بـ "طب الحرب النفسي" أو التعامل مع الاضطرابات السلوكية الناتجة عن الصدمات القتالية وأسر الحروب. كما ركزت على الأمراض النفسية الشائعة (كالاكتئاب والفصام) وأغفلت اضطراب ما بعد الصدمة كأولوية حرجة، مما يترك أكثر من 68% من العائدين المصابين باضطرابات الصدمة الحادة خارج حساباتها الإجرائية.[31] بالإضافة إلى ذلك، فإن انهيار منظومة الرعاية الأولية في تعز أدى إلى تعطيل الاستراتيجية عملياً، وتجريد اللوائح الإدارية الحالية لمكاتب الصحة من إلزامية تقديم رعاية نفسية تخصصية. كما تقر الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية في اليمن بضعف التمويل، وتركيز الخدمات في المدن، والوصمة، وضعف دمج الصحة النفسية في الرعاية الأولية، وغياب إدارة متكاملة للحالات بين الصحة والتعليم والقطاعات الأخرى. والأهم أنها تذكر صراحة ضمن التهديدات غياب قانون وتشريعات للصحة النفسية، فضلًا عن ضعف قواعد البيانات والتنسيق.

الفجوات :

أ. غياب قانون للصحة النفسية: لا يوجد وفق الاستراتيجية قانون متخصص يحدد حقوق المريض، والسرية، والموافقة المستنيرة، وشروط الإدخال غير الطوعي، وطرق التظلم، والرقابة على المؤسسات، وحماية البيانات، وتنظيم مهنة الأخصائي النفسي.

ب. غياب تصنيف خاص بضحايا النزاع والعائدين: لا تضع القواعد الصحية مساراً واضحاً للدعم النفسي الاجتماعي المرتبط بالنزاع أو الأسر أو التعذيب، ولا تحدد متى تكون الحالة طارئة، ومن يحيلها، وما الحد الأدنى للمتابعة.

قانون الرعاية الاجتماعية وصندوق الرعاية: فئات استحقاق لا تشمل العائد بوصفه عائداً

يكفل الدستور الضمان الاجتماعي في حالات المرض والعجز والبطالة والشيخوخة وفقدان المعيل، ويربط ذلك بالقانون. وتشير وثيقة الأمم المتحدة عن الإطار القانوني اليمني إلى قانون الرعاية الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996م وتعديلاته[32] بوصفه من القوانين الأساسية، حيث يحدد القانون الفئات المستحقة للمساعدات النقدية والعينية وحقائب التأهيل (كالمعاقين، والأيتام، والمفرج عنهم من السجون بشرط قضاء 3 أشهر والتعطل عن العمل). لا يشتمل القانون على أي بند أو تعريف مرن يسمح لـ "صندوق الرعاية الاجتماعية" بضم الشباب العائدين من الجبهات أو الأسرى المحررين ضمن فئاته المستهدفة. هذا الجمود القانوني يُلزم الصندوق بفلترة واستبعاد هذه الفئة تلقائياً؛ مما يفسر النتيجة الميدانية التي أكد فيها الشباب العائدين عدم حصولهم على أي مساندة إنسانية أو تمكينية من الدولة.

الفجوات :

لا يظهر في القانون تصنيف صريح للشاب العائد من جبهة أو للمقاتل المسرح. وهذا يؤدي إلى اعتماد الاستحقاق على العجز أو الفقر أو فقدان المعيل، لا على احتياج إعادة الإدماج نفسه. وقد يحرم ذلك شاباً قادراً على العمل لكنه فقد دخله العسكري ويحتاج إلى دعم انتقالي قصير.

كما لا ينشئ القانون برنامجاً مؤقتاً للانتقال من الحرب إلى العمل، أو منحة مرتبطة بالتدريب، أو دعماً للمجتمعات المضيفة، أو إحالة بين الصندوق والصحة والعمل والقضاء.

30 (الجمهورية اليمنية، وزارة الصحة العامة والسكان، الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية (2004 – 2015م

31 نتائج استبيان قياس احتياجات الشباب العائدين من الجبهات، مرجع سابق

32 قانون رقم (31) لسنة 1996م بشأن أنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية، صادر بتاريخ 9 / أكتوبر / 1996م

قانون التعليم العالي وقوانين التعليم الفني والتدريب المهني:[33] صلاحيات مؤسسية دون استلحاق تعليمي خاص

يكفل الدستور التعليم ويلزم الدولة بمحو الأمية وإيلاء اهتمام خاص للتعليم الفني والمهني وفق قانون التعليم العالي رقم (19) لسنة 2007 وقانون التعليم الفني والتدريب المهني رقم (23) لسنة 1995 باعتبارهما الإطارين ذوي الصلة. تنظم هذه القوانين شروط القبول والتسجيل، والانتظام الأكاديمي، والقدرات الاستيعابية للمؤسسات التدريبية. تخلو هذه القوانين من أي نصوص تتيح برامج "الاستلحاق التعليمي المرن" أو إعفاء المقاتلين المسرحين طواعية من شروط السن أو انقطاع تسلسل سنوات الدراسة. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللوائح الحالية لا تمنح مكتب التعليم الفني أي ميزانيات مرنة لرفع قدرته الاستيعابية، مما يؤول قانونياً إلى ترسيخ الأمية المهنية للعائدين وحرمانهم من الدمج الاقتصادي .

الفجوات :

لا يكفي وجود حق عام في التعليم لإنشاء قبول استثنائي للعائدين. تحتاج السياسة إلى لائحة واضحة تسمح بالتقييم الفردي، واختبار تحديد المستوى، والاعتراف بالتعلم السابق، وإعفاء أو معالجة فجوة الوثائق، وبرامج محو الأمية والتعويض، وتدريب قصير معتمد، وتسهيلات عمرية دون إقصاء الشباب الأصغر أو الأشد احتياجاً.

الفجوات المشتركة بين جميع القوانين

أ. غياب الجهة القائدة: لا توجد جهة وطنية أو محلية محددة قانوناً تجمع الأمن والقضاء والصحة والعمل والتعليم والحماية الاجتماعية. إنشاء الشبكة بقرار محافظ قد يكون مناسباً للتجريب الإداري، لكنه لا يكفي لتسوية مسائل تتجاوز اختصاص المحافظة مثل العفو، وإدارة السلاح، والسجل الجنائي، والتمويل العام، وحماية الشهود.

ب. غياب تعريفات ومعايير أهلية: لا تعريف موحد للفئات: عائد، منشق، أسير محرر، مقاتل سابق، طفل مرتبط بجماعة مسلحة، أو ضحية تجنيد. وبدون التعريفات قد تحدث أخطاء إدماج أو استبعاد أو استغلال سياسي للبرنامج.

ج. غياب مبدأ «عدم الإضرار» وحماية البيانات: تحتاج الشبكة إلى قانون أو بروتوكول يحدد الحد الأدنى من البيانات، وموافقة المستفيد، ومدة الاحتفاظ، ومن يطلع عليها، ومتى يجوز الإفصاح، وكيف تصحح البيانات، وكيف تحذف. البيانات الأمنية والصحية لا ينبغي أن تجمع في قاعدة واحدة مفتوحة.

ح. غياب التظلم والمراجعة: كل قرار رفض أو إحالة أمنية أو حرمان من دعم أو كشف بيانات ينبغي أن يكون قابلًا للمراجعة أمام جهة مستقلة أو لجنة متعددة القطاعات، مع مهلة واضحة وحق في المساعدة القانونية.

خ. غياب التمويل المستدام: التشريعات العامة لا تخصص، بحسب ما ظهر في الورقة، بنداً لبرنامج إعادة الإدماج. ولا يجوز اعتماد منح أو قروض من المال العام بقرار إداري عام دون أساس مالي ومعايير شفافة وتدقيق.

د. غياب التمييز بين الحماية والمساءلة: إعادة الإدماج ليست عفواً عاماً، والتحقيق ليس بديلًا عن إعادة الإدماج. يلزم فصل مسار الخدمات عن مسار المساءلة، مع نقاط اتصال منضبطة، حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة ولا يخاف العائدون غير المتورطين من طلب الدعم.

يُعد غياب إطار تشريعي وطني مُوحد ومُخصص لقضايا التسريح، وإعادة الإدماج، والتأهيل للمقاتلين السابقين والعائدين من الجبهات طواعية أحد أبرز الثغرات البنيوية في المنظومة القانونية اليمنية النافذة. ولا يقتصر هذا القصور على التشريعات الأمنية والعسكرية، بل يمتد ليشمل التشريعات المنظّمة لعمل الجهات المعنية بتقديم الخدمات الأساسية (النفسية، والتعليمية، والاقتصادية، والقانونية)؛ وهو ما أكدته مخرجات الجلسات البؤرية والاستمارات الميدانية المنجزة مع فئة العائدين في محافظة تعز .

33 الجمهورية اليمنية. قانون التعليم العالي رقم (19) لسنة 2007م؛ وقانون التعليم الفني والتدريب المهني رقم (23) لسنة 1995م

تُثبت القراءة التحليلية للقوانين والسياسات السابقة أن المشكلة تتجاوز مجرد تقاعس المؤسسات الرسمية، لتصل إلى أزمة شرعية وإلزامية التدخل القانوني؛ فالقوانين الحالية لا تمنح السلطة المحلية بتعز أو المكاتب التنفيذية الصلاحية التشريعية أو الموازنات المالية المستقلة للتعامل مع ملف العائدين كفئة خاصة ذات احتياج حرج ومستعجل.

كما أن هذه الاستراتيجيات الصحية والتشريعات الاجتماعية تفتقر بالكامل إلى رؤية تشبيكيه قطاعية (نظام إحالة موحد) يربط الرعاية الطبية والدعم الاجتماعي بالأجهزة الأمنية والقانونية؛ ونتيجة لذلك، يظل الشاب العائد محاصراً بالمقاربة الأمنية المحضة ومخاطر الاحتجاز والتوجس، وتظل تدخلات المنظمات الدولية والمحلية مجرد مبادرات معزولة وقصيرة الأجل تفتقر إلى مظلة حماية قانونية وسياساتية مستدامة.

التجارب والممارسات المحلية

تُشير الدروس المستفادة من النزاعات المسلحة حول العالم إلى أن إهمال المقاتلين السابقين والشباب المتأثرين بالحروب يُعد العامل الأول لارتداد الدول والمجتمعات نحو مربع العنف الأهلّي. ولتجنب هذا السيناريو في محافظة تعز، يُمكن لصناع القرار استلهام الدروس من تجارب وممارسات دولية نجحت في تصميم وتطبيق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتكيف مع سياقات محلية معقدة تشبه إلى حد كبير السياق اليمني. وتبرز هنا تجربتين تقدم ممارسات ملهمة يمكن الاستفادة منهما.

التجربة الاولى: تجربة كولومبيا (مرحلة ما قبل اتفاق السلام 2002-2016): برنامج العودة الفردية أثناء الحرب (PAHD)[34-35]

قبل توقيع اتفاق السلام الكولومبي عام 2016 بسنوات طويلة، كانت كولومبيا تدير واحداً من أنجح برامج الدمج أثناء الحرب واللذين استهدفا (ACR)، والوكالة الكولومبية لإعادة الإدماج (PAHD) "النشطة عبر "برنامج المساعدة الإنسانية للمسرحين المقاتلين الذين يتركون الجبهات فردياً وطواعية بينما لا تزال الفصائل المسلحة تقاتل الدولة.

الممارسة المطبقة أثناء النزاع: اعتمدت كولومبيا أثناء الحرب على تقديم حوافز فردية فورية لكل مقاتل يترك الجبهة ويسلم سلاحه طواعية، شملت: منحه شهادة رسمية بـ "التخلي الطوعي عن السلاح" توقف عنه الملاحقة القضائية[56] في جرائم التمرد، وتوفير حماية أمنية له ولأسرته من انتقام الفصائل المسلحة، وصرف إعانة مالية شهرية انتقالية (لمدة عامين) مشروطة بالتزامه بالدراسة في المعاهد المهنية الحكومية وحضور جلسات العلاج النفسي. وقد نجح هذا البرنامج في استقطاب ودمج أكثر من (57,000) مقاتل فردي أثناء احتدام المعارك وقبل توقيع اتفاق السلام النهائي.

يمكن الاستفادة من هذه التجربة من خلال تصميم "حزمة حوافز فردية مشروطة" للشباب الراغبين في ترك الجبهات والعودة إلى تعز، تربط بين منح "بطاقة الحماية القانونية المؤقتة" وبين التزام الشاب العائد بمسار التأهيل النفسي والمهني.

التجربة الصومالية[36]: البرنامج الوطني لتأهيل المنشقين (DRP) - (الدمج في ظل غياب تشريعات العفو واستمرار الحرب)

تُعد تجربة الصومال النموذج الأقرب للسياق اليمني ولمحافظة تعز تحديداً؛ إذ أطلقت الحكومة الفيدرالية الصومالية في عام وبعثة الأمم المتحدة) "البرنامج الوطني لمعالجة وتأهيل المقاتلين المنشقين" IOM 2012 (بدعم من المنظمة الدولية للهجرة أثناء احتدام المعارك العسكرية المفتوحة، وفي ظل غياب قانون وطني خاص بالعفو، حيث كان القانون الجنائي التقليدي (لعام 1962) لا يزال نافذاً ويجرّم العائدين، تماماً كما هو الحال في اليمن.

34 https://www.reincorporacion.gov.co/ (الوكالة الوطنية لإعادة الدمج والتطبيع)، النموذج المؤسسي وبرامج المسارات المخصصة لإعادة الدمج في كولومبيا، (تاريخ الاطلاع: 7 يوليو 2026

35 (الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وبناء سلام ثابت ودائم، المادة 3.2 (الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، (FARC-EP) حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية
https://peaceaccords.nd.edu/wp-content/uploads/202002//Colombian-Peace-Agreement-English-Translation.pdf مسجل لدى قاعدة بيانات اتفاقات السلام، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

36 https://help.unhcr.org/somalia/en/voluntary-return/ وبعثة الأمم المتحدة في الصومال (DPO) منظمة الأمم المتحدة – إدارة عمليات السلام

الممارسة المطبقة أثناء النزاع:

- الفرز الأمني السـريع والممرات الآمنة: ابتكرت الحكومة الصومالية بروتوكول فرز أمني أولي يصنف العائدين طواعية؛ فمن يثبـت أنه "منخفض الخطـورة" (انخرط في القتال لدوافـع اقتصادية أو بالإكراه ولم يتورط في جرائم جسـيمة) يُمنح حماية إدارية مؤقتة تحول دون محاكمته جنائياً، ويُحال فوراً إلى مراكز التأهيل الانتقالية بدلًا من السجون.
- الحزمة المتكاملة (5 مسـارات): داخل مراكز التأهيل (مثل مراكز مقديشـو وبيدوا)، يتلقى العائدون: دعماً نفسياً واجتماعياً لمعالجة صدمات الحرب، وإرشـاداً فكرياً ودينياً لتفكيك التعبئة المتطرفة، وتعليماً أساسـياً مسرّعاً لتعويض الأمية، وتدريباً مهنياً وفنياً متبوعاً بمنح نقدية مشروطة وحسابات مصرفية صغيرة لبدء مشاريعهما.
- الاعتماد على الوجهاء لكسـر الوصم: للتغلب على الخوف والرفض المجتمعي أثناء الحرب، أشـرك البرنامج شـيوخ العشائر والقيادات المجتمعية والأسر كـ "ضامنين اجتماعيين" في مراسيم تسليم العائدين ودمجهم في أحيائهم.

يمكن الاسـتفادة من هذه التجربة من خلال إمكانية تجاوز الجمود التشـريعي في القانون اليمني عبر إصدار "بروتوكول إداري وأمني محلي" في تعز يوفر ممرات آمنة وفرزاً سريعاً يحمي العائدين طواعية من الملاحقة العقابية، مع إشراك عقال الحارات والوجهاء الاجتماعيين في تعز كضامنين لتسهيل القبول المجتمعي وكسر الوصمة.

الحل المقترح

الحل المقترح: تأسـيس "الشـبكة المشـتركة للدمج"نقترح تشـكيل لجنة تنسـيقية عليا ونظام إحالة ذكي يربط المؤسسات الحكوميـة القائمة بالفعل والموزعة على القطاعات المختلفة مع منظمات المجتمـع المدني الفاعلة والقطاع الخاص، برعاية وإشـراف مباشـرة من مكتب التخطيط والتعاون الدولي ومكتب الشـؤون الاجتماعية بالمحافظة. بموجـب هذا الحل، لا يتم إنشـاء مؤسسات جديدة، بل يتم "إعادة توظيف وتشبيك" الإمكانيات المتاحة؛ فالمنظمات تمول وتدرب، والمعاهد الحكومية تفتح قاعاتها وتمنح الشهادات، والمستشفيات توفر الرعاية النفسية، والشرطة تمنح الغطاء والقنوات الآمنة.

التوصيات

أ-التدبير الهيكلي الأساسي (خارطة الخدمات وبناء شبكة الإحالة):

توصـي الورقة بإصـدار قرار فوري من محافظ المحافظة بإنشـاء "الشـبكة الموحدة للإحالة والدمج " تحت إشـراف مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل على أن تقوم بتنفيذ الآتي:

- إعداد خارطة مقدمي الخدمات: حصر ومسح دوري لكافة أصول ومنشآت الدولة والمنظمات الدولية والمحلية لتهيئة قاعدة بيانات بالقدرات الاستيعابية ونوع التدخلات المتاحة.
- مأسسـة نظام الإحالة المتسلسـل والمغلق: صياغة بروتوكول تنفيذي ملزم يضمن إحالة الشـاب العائد تلقائياً وسلساً من مقدم خدمات إلى آخر. ولا تنتهي مسـؤولية أي جهة في الشبكة إلا بعد تسليم ملف الشاب واستلامه رسمياً من الجهة التي تليها في المصفوفة المسارية لمنع تسربه أو ارتداده نحو الجبهات.

ب-المسارات التنفيذية المدمجة للشبكة (من الاستقبال إلى الإنتاج):

تنقسـم الدورة التشـغيلية الموحدة للعائدين داخل الشبكة إلى أربع مسارات متسلسـلة ومترابطة يتم تطبيقها عبر الإحالة البينية:

اولًا: مسار الحماية والدعم النفسي والاجتماعي (تفكيك تروما الحرب وإعادة التأهيل الفكري):

يُمثل هذا المسار "بوابة العبور الرئيسية"؛ إذ لا يمكن إخضاع شاب للتمكين الاقتصادي أو التدريب المهني وهو يعاني من اضطرابات سلوكية أو صدمات نفسية حادة.

توصية (1): مأسسة وتوسيع وحدات الدعم النفسي الإكلينيكي:

-الإجراء: إصدار قرار رسمي من محافظ تعز بالتنسيق مع مكتب الصحة العامة والسكان لتفعيل وتوسيع المرافق الصحية التي تقدم خدمات الدعم النفسي.

-آلية التنفيذ: تخصيص أجنحة طبية ذات خصوصية وسرية تامة لاستقبال الحالات المحالة، مع توفير دعم تشغيلي وحوافز للأطباء النفسيين من خلال ميزانيات مخصصة من المنظمات الدولية (مثل منظمة الصحة العالمية). يتم التركيز في هذا الجناح على علاج حالات اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) الحادة، الذهان، والنزوع نحو الانتحار أو العدوانية الناتجة عن التعذيب في المعتقلات.

توصية (2): تصميم برامج إعادة التأهيل الفكري والمعرفي وعلاج الاستقطاب:

-الإجراء: تشكيل لجنة أكاديمية متخصصة من قسم علم النفس وقسم علم الاجتماع بـ جامعة تعز، بالتنسيق مع مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل.

-آلية التنفيذ: تتولى هذه اللجنة إعداد "دليل تأهيلي سلوكي ومفهومي" موجه خصيصاً للأسرى المحررين الذين خضعوا لمحاضرات عقائدية قسرية أثناء فترة الأسر. يتضمن البرنامج جلسات جماعية وفردية لتفكيك ثقافة الكراهية، وتعميق قيم المواطنة المتساوية، والتعايش السلمي، وقبول الآخر، لضمان إزالة الولاءات المزدوجة والمشوشة.

توصية (3): إطلاق حملات التهيئة والمصالحة المجتمعية لكسر الوصم الاجتماعي:

-الإجراء: تصميم برنامج حوارات مجتمعية شامل يقوده مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل ومكتب الأوقاف والإرشاد ومكتب الإعلام بالمحافظة.

-آلية التنفيذ: توجيه خطباء المساجد، والناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي، وعقال الحارات في المديريات المستهدفة، لإلقاء محاضرات وندوات تهدف إلى تهيئة الأسر والمجتمعات المحلية لاستقبال الشباب العائدين باعتبارهم "ضحايا ظروف صعبة ونقص حاد في الخيارات الاقتصادية" وليسوا مجرمين، مما يساهم في كسر طوق العزلة والوصم الاجتماعي عنهم وعن عائلاتهم.

ثانياً: مسار التعليم الفني والتدريب المهني (تطوير المهارات البديلة وبناء الكفاءة):

يهدف هذا المسار إلى معالجة "الأمية المهنية" التي يعاني منها العائدون، وتحويل خبراتهم من التكتيك العسكري إلى الحرف والمهن المدنية المنتجة.

توصية (1): إقرار سياسة "التمييز الإيجابي" والإعفاءات في المعاهد الحكومية:

-الإجراء: إصدار مكتب التعليم الفني والتدريب المهني في تعز تعميماً ملزماً لكافة معاهد التعليم الفني والتدريب المهني (الصناعية والتجارية والتقنية) بالمحافظة لتخصيص مقاعد سنوية مجانية لعائدين المحالين عبر الشبكة.

-آلية التنفيذ: تجميد القيود العمرية التقليدية، وإلغاء شرط حداثة الشهادة الثانوية أو الأساسية للقبول، واستيعاب الشباب بناءً على رغباتهم وقدراتهم الجسدية، مع توفير بيئة تعليمية مرنة تحترم الخصوصية العمرية لهؤلاء الشباب الذين قضوا سنوات في جبهات القتال.

توصية (2): تطوير حقائب تدريبية مكثفة وقصيرة المدى ومتوافقة مع سوق العمل:

-الإجـراء: قيام مركز الاستشـارات بجامعة تعـز ومكتب التعليم الفني بإعادة هندسـة المناهج التدريبية لتتحول إلى "مسـارات سريعة لإنعاش المهارات" (تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر كحد أقصى).

-آلية التنفيذ: التركيز حصرياً على المهن والتقنيات التي تشهد طلباً حقيقياً ومرتفعاً في سوق تعز المحلي.

ثالثاً: مسار التمكين الاقتصادي (تأمين الموارد المالية والاندماج في الإنتاج):

الهدف من هذا المسـار هو امتصـاص الصدمة المالية الناتجة عن فقدان الدخل العسـكري المرتفع، وربـط مخرجات التأهيل بفرص عمل حقيقية تمنع الارتداد نحو الجبهات.

توصية (1): إدراج الملف في خطة التنمية الشاملة واستقطاب المانحين:

-الإجراء: إلزام مكتب التخطيط والتعاون الدولي بمحافظة تعز بإدراج بند مسـتقل بعنوان "دمج المقاتلين المسـرحين والشباب العائدين من الجبهات" كأولوية قصوى ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة.

-آلية التنفيذ: تسـويق هذا البند كحزمة مشاريع متكاملة أمام وكالات الأمم المتحدة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP) والمنظمات الدولية المانحة، لتوجيه التمويلات المخصصة لـ "الإنعاش الاقتصادي المبكر والمستدام" نحو هذه الفئة.

توصية (2): تعميم وتوسيع نموذج "حقائب التمكين" والمنح المباشرة:

-الإجـراء: اعتماد نهج التمكين والدمج للعائدين كسياسـة موحـدة ومقرة من قِبل مكتب الشـؤون الاجتماعية لكل المنظمات العاملة في المحافظة.

-آلية التنفيذ: اشـتراط عدم منح الشـاب العائـد دورة تدريبية مهنية إلا وتكون مقرونة بـ "حقيبة تمكيـن عينية" تحتوي على كافة الأدوات والمعـدات اللازمـة لبدء المهنة فوراً يوم التخـرج، أو منحه "منحة مالية صغيرة لا ترد" (تتراوح بيـن 1000 إلى 1500 دولار أمريكي) مخصصة فقط لتمويل وتأسـيس مشروعه الصغير تحت إشراف وتوجيه موجهين ماليين متخصصين لضمان عدم هدر الأموال في نفقات استهلاكية.

توصية (3): إطلاق محفظة "القروض البيضاء" للمشاريع الجماعية والتعاونية:

-الإجراء: رعاية اتفاقية شراكة بين السلطة المحلية وبنوك ومؤسسات التمويل الأصغر العاملة في تعز .

-آلية التنفيذ: تأسـيس صنـدوق دوار للقروض البيضاء (بـدون فوائد أو أربـاح) بضمانة معنوية وتنظيمية من السـلطة المحلية. يُخصص هذا الصندوق لدعم المشـاريع التعاونية أو الجماعية التي يؤسسـها 3 إلى 5 من الشباب العائدين معاً (مثل ورش صيانة مشتركة، أو تعاونيات زراعية صغيرة في أرياف تعز)، مما يعزز روح العمل الجماعي ويوفر فرص عمل ذات ديمومة واستقرار مالي.

رابعاً: مسار المساندة القانونية والأمنية والممرات الآمنة (العبور السلمي وبناء الثقة):

يمثل هذا المسـار ركيزة أساسـية لاسـتقطاب الشـباب المتواجدين في مناطق الطرف الآخر والراغبين في العـودة، عبر تبديد مخاوفهم وتحصينهم قانونياً مع الحفاظ على الأمن القومي للمحافظة.

توصية (1): إنشاء "اللجنة المشتركة للتسوية القانونية والممرات الآمنة":

-الإجراء: إصدار قرار مشترك من محافظ تعز ومدير عام إدارة شرطة تعز ومدير مكتب حقوق الإنسان وبمباركة من النيابة العامة لتشكيل لجنة أمنية وقانونية عليا تتولى إدارة ملف العائدين والراغبين في الانشقاق.

-آلية التنفيذ: إنشـاء "نافذة حماية رقمية وخط سـاخن آمن" يتسم بالسرية التامة، يُتيح للشـباب المتواجدين في جبهات القتال أو عائلاتهم تقديم طلب عودة طوعية ومحلية.

توصية (2): صياغة آلية "التحقق والعبور والتحصين المشروط":

-الإجراء: تطبيق ممارسة أمنية وقانونية متوازنة تعتمد على خطة متكاملة.

-آليـة التنفيذ: عند وصول الشـاب العائد عبر الممـرات المحددة، يخضع لعملية "تدقيق واسـتبيان أمني أولـي" من قبل إدارة الشـرطة (لمدة لا تتجاوز 48 سـاعة) لضمان عدم وجود قضايا جنائية شـخصية أو تكليفات تخريبية. وفي حال سـلامة الملف الأمني، يُمنح الشـاب "بطاقة حماية مؤقتة" معتمدة من مكتب حقوق الإنسـان والشرطة، تحميه من أي اعتقال تعسفي أو ملاحقـة قضائية بتهمة القتال السـابق، شـريطة التزامه الكامل بالالتحـاق ببرنامج التأهيل والدمج النفسـي والمهني التابع للشبكة.

توصية (3): تفعيل عيادات العون القانوني المجاني للعائدين:

-الإجراء: قيام مكتب حقوق الإنسان بتأسيس شـبكة من المحامين والمستشارين القانونيين المتطوعين بالتعاون مع نقابة المحامين في تعز.

-آلية التنفيذ: تقديم الدعم القانوني المجاني للعائدين لمساعدتهم في استعادة وثائق هوياتهم الشخصية المفقودة أو التالفة أثناء الحرب (بطائق شـخصية، جوازات سفر، شـهادات ميلاد)، وتوفير الحماية والاستشـارات القانونية لهم في حال نشوب نزاعـات مدنية أو عقارية حول ممتلكاتهم أو أراضيهم التي قد تكون صودرت أو تم التعدي عليها أثناء فترة غيابهم الطويلة في جبهات القتال.

المصادر والمراجع

فيما يلي نستعرض مصادر البيانات الثانوية والاولية المستخدمة في اعداد الورقة:

مصادر البيانات الأولية

1. الجلسـة البؤريـة المنعقدة بتاريخ 07 يوليـو 2026م لمناقشـة واقع خدمات الدعم النفسـي في (وحدة الدعم النفسـي في المستشفى العسكري ووحدة الدعم النفسي في المستشفى الجمهوري) .
2. الجلسـة البؤرية المنعقدة بتاريخ 07 يوليو 2026م لمناقشـة الخدمات التعليم الفني والتدريب المهني المقدمة للعائدين من الجبهات
3. الجلسـة البؤرية المنعقدة بتاريخ 07 يوليو 2026م لمناقشة الممرات القانونية الامنة والفرص الممكنة لتأمين عودة الشباب من جبهات القتال وتوفير الدعم القانوني لهم.
4. مقابلة مع د علي الحاج، مسؤول وحدات الدعم النفسي في مكتب الصحة تعز، بتاريخ 2 يوليو 2026م
5. مقابلة مع قائد الصلوي، مدير عام مكتب التعليم الفني والتدريب المهني/تعز، بتاريخ 2 يوليو 2026م
6. مقابلة مع زكريا خليل، مدير مشروع مجتمعات متجددة منظمة شباب بلا حدود، بتاريخ 3 يوليو 2026م
7. مقابلة مع محمود البكاري، نائب مدير عام مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل/تعز، بتاريخ 3 يوليو 2026م
8. مقابلة مع شيماء عون، مدير ادارة المنظمات/ مكتب التخطيط والتعاون الدولي /تعز، بتاريخ 5 يوليو 2026م
9. مقابلة هاتفية مع ج ج ا، احد الشـباب الذين قاتلوا في صفوف الحوثيين ويسكن حاليا في مناطقهم ويرغب بالعودة، بتاريخ 2 يوليو 2026م
10. استبيان احتياجات العائدين من الجبهات (13) مبحوث. يونيو 2026م

مصادر البيانات الثانوية

أولًا: القوانين والتشريعات الوطنية (الجمهورية اليمنية)

- الجمهورية اليمنية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، صنعاء.
- الجمهورية اليمنية، القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية وتعديلاته، صنعاء.
- الجمهورية اليمنية، القانون رقم (31) لسنة 1996م بشأن الرعاية الاجتماعية وتعديلاته، صنعاء.
- الجمهورية اليمنية، القرار الجمهوري بالقانون رقم (67) لسنة 1991م بشأن الخدمة في القوات المسلحة والأمن.
- الجمهورية اليمنية، قانون التعليم العالي رقم (17) لسنة 2010م وقانون التعليم الفني والتدريب المهني رقم (2) لسنة 1990م واللوائح المنظمة لهما، صنعاء.
- الجمهورية اليمنية، القانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، صنعاء.
- دستور اليمن 1991 المعدل حتى 2001: الحقوق والواجبات وأسس الدفاع الوطني
- قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها رقم 40 لسنة 1992
- قانون العمل اليمني رقم 5 لسنة 1995 وتعديلاته
- الإطار القانوني اليمني والحماية الاجتماعية: وثيقة الأمم المتحدة عن العدالة الجندرية والقانون

ثانياً: الاستراتيجيات والخطط السياساتية الوطنية

- وزارة الصحة العامة والسكان بالجمهورية اليمنية، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO)، الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية (2004 - 2015م)، صنعاء، 2004م.
- الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل (2013-2014م)، محور أسس بناء الجيش والأمن وقضايا نزع السلاح وتسريح المجموعات المسلحة (DDR)، صنعاء، 2014م.
- السلطة المحلية بمحافظة تعز، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية والاحتياجات الإنسانية الطارئة لمحافظة تعز، مكتب التخطيط والتعاون الدولي، تعز.

ثالثاً: الدراسات والمبادرات المحلية والبيانات الميدانية

- مؤسسة رنين اليمن، التقرير الختامي وتقييم الأثر لـ "مشروع مجتمعات متجددة" لإعادة دمج وتأهيل الشباب العائدين من الجبهات في محافظة تعز، تعز، 2026م.
- المركز السويدي للتدريب والتنمية، تقرير تقييم مشاريع التمكين الاقتصادي وتوزيع حقائب سبل العيش للشباب المتأثرين بالنزاع في تعز، تعز، 2025م.
- مجموعة الباحثين المحليين، الاستمارات البحثية والميدانية ومخرجات الجلسات البؤرية المركزة مع الشباب العائدين من الجبهات وأسرهم في مديريات محافظة تعز، تعز، 2026م.

رابعاً: التقارير والأدبيات الدولية (تجارب الدمج المقارنة)

- مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الوطنية بالسودان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وثيقة التقييم النهائي للبرنامج متعدد السنوات لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (MYDDRP)، الخرطوم/جوبا، 2012م.
- الوكالة الوطنية لإعادة الدمج في كولومبيا (ARN)، التقرير الدوري حول مسارات الدمج الاقتصادي والتعاونيات الإنتاجية لمسرحي القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC)، بوغوتا، 2018م.
- مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في رواندا (RDRC)، دراسة تقييمية حول برنامج "الدمج المرتكز على المجتمع" والتعافي النفسي والاجتماعي بعد النزاعات، كيغالي، 2010م.
- الأمانة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سيراليون، دروس مستفادة من مأسسة نظام الإحالة والممرات الأمنية الآمنة للمقاتلين السابقين، فريتاون، 2004م.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والبنك الدولي، الإرشادات التشغيلية المتكاملة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (IDDRS)، نيويورك، 2014م.

حول مركز دراسات السلام والمُناخ (CPCS):

مركز دراســات السلام والمُناخ – Center for Peace and Climate Studies - CPCS هو منظمة مجتمع مدني يمنية غير ربحية يســعى إلى بناء السلام البيئي والمجتمعي والتنمية المستدامة في اليمن، من خلال تعزيز المرونة وتقليل الهشاشة والحد من مخاطــر الكوارث والنزاعات المجتمعية الناتجة عن آثار تغيــر المُناخ. للمزيد حول CPCS، يرجى زيارة موقعنا الالكتروني من خلال النقر هنا.

حول مؤسسة فريدريش إيبرت (FES):

هي مؤسســة ألمانية غير ربحية ملتزمة بقيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. وتُعرف المؤسســة على نطاق واســع بدورها المحوري في تعزيز الحوار، حيث تعمل في اليمن منذ عام 1995، وافتتحت مكتبها في صنعاء عام 1999. وتتركز جهودها منذ ذلك الحين على تعزيز الديمقراطية واســتقرار النظام السياســي في اليمن، بالإضافة إلى وضع سياسات اقتصادية واجتماعية عادلة تراعي البُعد الجندري. وفي الســنوات الأخيرة، أصبح بناء الســلام وحل النزاعات سلمياً من المواضيع المهمة الأخرى في عملها. وفي عام 2023، انتقل مكتب المؤسســة إلى عدن. يشــمل شــركاؤها المؤسســات الحكومية، ومعاهد البحــوث الأكاديمية، والنقابات العمالية، ومنظمات المجتمع المدني. لمعرفة المزيد يرجى النقر هنا.

حول مشروع "مختبر السياسات":

يســعى المشــروع الى بناء قــدرات وتمكين 24 مشــارك/ة من المعــارف النظرية والمهــارات العملية اللازمة لإعــداد أوراق السياســات العامة، وتمكين المشاركين/ات من تحديد وتحليل أبرز القضايا العامة في محافظة تعز، مع التركيز على القطاعات الحيوية مثل الخدمات الأساســية (الصحة، التعليم، المياه، النظافة، الكهرباء)، التنمية الاقتصادية والسياســية والبيئية، وتمكين الشــباب والنســاء. من خــلال تنفيذ برنامــج تدريبي مكثف حــول مهارات اعــداد أوراق السياســات العامة. إضافــة الى توجيه المشــاركين/ات لإنتاج 6 - 12 ورقة سياســات عالية الجــودة، تتناول قضايا محددة في تعز، تقدم حلــول وتوصيات عملية قابلة للتطبيق، ودعم المشــاركين/ات في نشر أوراق السياســات المنتجة وتقديمها للجهات المعنية وصناع القرار، بهدف التأثير في السياســات المحلية وتعزيز المشــاركة المجتمعية في عملية صنع القرار. لمعرفة المزيد من المعلومات حول المشروع، يرجى النقر هنا.


CPCS ـ مركز دراسات السلام والمُناخ
Center for Peace and Climate Studies


Friedrich
Ebert
Stiftung